الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ76368دد

بتاريخ :2019/03/13

الحمد لله وحده

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ12افريل2018من طرف الادارة العامة للديوانة في حق الادارة الجهوية للديوانة بـ **ضد** : المتهم "أ ي "

طعنا في الحكم الجناحي الصادرعن محكمة الاستئناف العسكرية بـ تحت عدد 16639بتاريخ 2018/04/06 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه "

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث يستفاد من الابحاث المجراة في القضية بواسطة اعوان الضابطةالعدليةالتابعة لمركزالامن العمومي بـ حسب محضرهم عدد 76-6-16 بتاريخ 2016/05/22 انه بذات التاريخ

على مستوى تم ايقاف السيارة نوع رينو ميقان ذات الرقم المنجمي ...يقودها مالكها "أ ي " وبتفتيش السيارة تم العثور على 1500 علبة سجائر نوع "بين" و500 علبة سجائرنوع رويال بزنس و1000علبة سجائرنوع كاريه وذلك دون الادلاء بما يثبت مصدرها وشرعية مسكها محررا محضر في الغرض كان منطلق القضية .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العسكرية بـ المتهم على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ لمقاضاته من اجل جريمتي الشراء والمسك بدون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة اثبات المصدر ومخالفة التعليمات العسكرية طبق احكام الفصول 39و290و392و364و332و390و386و341و342من مجلة الديوانةو56و57 من المجلة الجزائية و الفصل 112 م م ع ع.

فصدربتاريخ 2017/11/29 الحكم الابتدائي عـ70450ـدد عن المحكمة المذكورة القاضي ابتدائيا حضوريا بتخطية المتهم بمائتي دينار كمصادرةالبضاعةالمحجوزةلفائدةالادارةوتخطيته بخطية مالية قدرها اربعة الاف دينار مع اضافة الدسيمين ونصف الدسيم وارجاع وسيلة النقل المحجوزة لصاحبها وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك"

فاستأنفته النيابةالعسكرية والمتهم والمدير الجهوي للديوانة وقدأصدرت محكمة الاستئناف العسكرية حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه

والذي تعقبته الادارة العامة للديوانة في حق الادارة الجهوية للديوانة بـ ناسبة له :

1-**<u>خرق احكام فصول مجلة الديوانة</u>**:بمقولة ان الحكم المنتقد خالف احكام مجلة الديوانة خاصة منها الفصلين 364 و386 ،فطالما اقرت المحكمة مبدأ الادانة كان عليها القضاء طبقا لطلبات الادارة التي تضمنت سجن المتهم من 16 يوما الى شهر سجن ومصادرة البضاعة ووسيلة النقل المحجوزتين وبخطية مالية تتراوح بين 11.775،000د و23.550،000دينار وهو ما لم يتضمنه القرار وتعين لذلك نقضه .

2-**<u>غياب التعليل</u>** قولا ان محكمة الاصل اسعفت المتهم بظروف التخفيف مستندة للفصل 344 م د ولم يكن حكمها مبررا كما ان حالة التلبس وصفة الجاني في قضية الحال تعتبران من ظروف التشديد كما ان الحكم بارجاع السيارة المحجوزة له مخالف لاحكام الفصل 344 من مجلة الديوانة

وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لارتباطها واتحاد القول فيها :

حيث انه رجوعاالى مظروفات ملف القضية و اسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمة الموضوع قد تعرضت الى عناصر القضية المادية منها و القانونية واستخلصت منها النتائج القانونية .

وحيث كان قرارها معللا تعليلا مستساغا ومؤسس على ما له اصل ثابت بالملف طبقا لاحكام الفصل 168 م.ا.ج.

وحيث ان من سلطات المحكمة وصلاحياتها تقدير العقاب المناسب بمعنى تفريد العقوبة في نطاق التطبيق السليم لاحكام القانون المنطبق وبشرط التعليل كما يجب .

وحيث اعتمد القرار المنتقد التخفيف في العقوبة المسلطة على المتهم بالنسبة للخطية المسلطة عليه بدلا من السجن والاعفاء من مصادرة وسيلة النقل المحجوزة عليه وذلك التزاما باحكام الفصل 344 م د والفصل 53 من م ج .

وحيث خلافا للمطاعن فان محكمة الحكم المنتقد كانت قد احسنت تطبيق القانون وقراءة النصوص المنطبقة القراءة الصحيحة في شأن تقدير العقاب وارجاع السيارة المحجوزة لمن حجزت عنه لعدم وجود ما يمنع ذلك قانونا

وحيث كان المطعن يرمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وقد اوردت محكمة الحكم المنتقد جوابا سليما عما اثير من مطاعن وليس لهذه المحكمة ان تنقض مجرد الجدل طالما كان له اصل ثابت بالملف .

وحيث اتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطاعن لخلوها من المستند الصحيح..

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم13 مارس2019عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد

وعضوية المستشار.....والمستشارالسيد وبمحضر المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه